باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 13 من شعبان 1435هـ الموافق 11 من يونية 2014
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين
محمد جاسم بن ناجى وخالد سالم على وخالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلى
وحضور السيد صفوت المفتى أحمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الدعاوى الدستورية المقيدة فى سجل المحكمة الدستورية برقم (24) لسنة 2014 دستورية بعد أن أحالت الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (246) لسنة 2014 / إدارية المرفوعة من: عبد العزيز صلاح ناصر عثمان

ضد

1 - وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بصفته
2 - رئيس مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعى أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم (246) لسنة 2014 / إدارى طالباً الحكم - وفقا لطلباته النهائية المعدلة وتكييف المحكمة لها - وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار الدعوة الإنتخابات جمعية القادسية التعاونية المقرر عقدها بتاريخ 2/ 4/ 2014 مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى وفى الموضوع: الغاء النظام الأساسى الجديد لجمعية القادسية التعاونية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

2 - إلغاء قرار الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية لتسعة أعضاء جدد بتاريخ 2 / 4 / 2014 مع ما يترتب على ذلك من آثار 3 - إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (5001) د.ك تعويضاً مؤقتاً.

وأسس المدعى دعواه على سند من القول بأنه قد حصل على عضوية مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية بالإنتخاب فى عام 2013 لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى عام 2016، وأنه بتاريخ 15 / 6 / 2013 صدر القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 فى شأن الجمعيات التعاونية، حيث طال هذا التعديل نصوص مواد كثيرة من بينها المادة (11) وما جاء بها متعلقاً بشروط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية، وبتكوين المجلس بزيادة عدد الأعضاء فيه، وبيان إجراءات انتخاب المجلس، ومدة العضوية فيه، ونفاذاً لذلك القانون أصدر وزير الشئون الإجتماعية والعمل القرار رقم (166 / ت) لسنة 2013 بتعديل النظام الأساسى النموذجى للجمعيات التعاونية، فقام المدعى عليه الثانى (رئيس مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية) بتعديل النظام الأساسى للجمعية بالمخالفة لنص المادة (22) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه، الذى اعطى الاختصاص بتعديل النظام الأساسى للجمعية العمومية غير العادية، ثم تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لانتخاب تسعة أعضاء جدد، متعرضاً بذلك لمركزه القانونى الذى اكتسبه من قبل، وبحقة فى استكمال مدة عضويته فى ظل القانون السابق والتى تنتهى فى عام 2016، وذلك بالمخالفة للمادة (179) من الدستور، والتى تقضى بعدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم سريانها بأثر رجعى، فضلاً عما شاب الإجراءات المتعلقة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية والدعوة لهذه الانتخابات من مخالفات قانونية اخرى تصمها بالبطلان.

وإذ ارتاب المحكمة توفر ركنى الجدية والاستعجال فى الشق العاجل من الدعوى، كما تراءى لها - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 فى شأن الجمعيات التعاونية لانطواء هذا النص على أثر رجعى بالمخالفات للمادة (179) من الدستور، فقد قضت بجلسة 25/ 3 / 2014 بوقف تنفيذ قرار (المدعى عليه الثانى) بالدعوة لانتخابات جمعية

القادسية التعاونية بتاريخ 2 / 4 / 2014 وما يترتب على ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، ثم قيدها فى سجلها برقم (24) لسنة 2014 "دستورى" وجرى إخطار ذوى الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة 28 / 4 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة طلب فى ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المحكومة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 21 / 5 / 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - بطريق الإحالة إليها من المحاكم إذا ارتأت من تلقاء نفسها قيام شبهة بعدم الدستورية - يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفى الحدود التى ارتاب فيها المحكمة المحلية وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص فى الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - فى الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 فى شأن الجمعيات التعاونية لمخالفتها المادة (179) من الدستور، وبالتالى فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجه من عيب فى هذا الصدد إلى نص المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه، دون مجاوزة ذلك النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (الثالثة) من القانون رقم (118) لسنة 2013 سالف الذكر تنص على أن "يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وفق المادة (11) من هذا القانون، وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حدة اعتباراً من ذلك التاريخ".

وحيث إن مبنى النعى على هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها اشتملت على أثر رجعى، إذ أوجبت إجراء انتخابات لجميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية بما من شأنه المساس بالمركز القانونى الذى اكتمل واستقر لمن اكتسب عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية التى فاز بعضويتها ولم يستنفد حق البقاء فيها للمدة التى أكسبه إياها المشرع فى ظل القانون المعمول به آنذاك، وهو ما يخالف المادة (179) من الدستور التى تنص على أن "لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز فى غير المواد الجزائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة".

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان القوانين - بوجه عام - بأثر رجعى، فلا تكون منطبقة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها بحيث لا ينعطف أثرها على الماضى ولينحسر سلطانها عما وقع قبل هذا التاريخ، وهو أصل دستورى مقرر حرص الدستور الكويتى على تأكيده بالنص عليه فى المادة (179) منه، ولم يقيده سوى الاستثناء من جواز الرجعية فى غير احوال المواد الجزائية، إلا أن لهذا الأثر الرجعى قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية، وبحكم كونه استثناء فهو لا يفترض، كما لا يستدل عليه بأدوات الاستنتاج، بل يلزم في التعبير عنه أن يكون صريحا لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية، ويتعين أن تقتضيه ضرورة توجيه، وألا يخل بحق كفله الدستور، كما ينبغى لتقريره أن يحظى بموافقة من المجلس النيابى بأغلبية خاصة، وفى غير حال هذا الاستثناء المقرر على الوجه المتقدم، فليس ثمة من أثر للقانون يتجاوز حد الأثر الفورى المباشر له، ليضحى ذلك القانون ممتنعاً عن التطبيق على ما يكون قد استقر أو انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم، إلا إذا كانت هذه المراكز لم يكتمل انقضاؤها أو لم ترتب كل آثارها فى ظل القانون القديم، بل بقيت وامتدت وكانت لها آثار مستقبلية إلى أن أدركها القانون الجديد، فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعنى ذلك سريانه بأثر رجعى، وبالتالى فإن ما ذهب إليه حكم الإحالة من أن مجرد النص فى المادة المطعون عليها بأن يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية .. عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حده اعتباراً من ذلك التاريخ يمثل وفى حد ذاته عيباً من الناحية الدستورية بقالة إنه انعطف أثره على الماضى بالمخالفة للمادة (179) من الدستور، يكون غير قائم على أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكم المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفضها موضوعاً